

قرار وزير المالية

رقم 267 لسنة 1991 م

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة العامة على المبيعات

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الجمارك بقرار رئيس الجمهورية رقم 66 لسنة 1963

, و على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991

و على اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم 161 لسنة 1991 ,

قرر

( المادة الأولى )

يستبدل بنص الفقرة الثانية من ( رابعا ) من المادة (18) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليها النص الآتي :

و للمنتج الصناعي المسجل الذي يقتصر نشاطه على التصدير وحده أن يطلب من المصلحة رد الضريبة " السابق تحميلها على قيمة مدخلات إنتاجه في حدود إقراره و باتباع الإجراءات المقررة في هذه اللائحة

( المادة الثانية )

: تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (259) من اللائحة التنفيذية المشار إليها نصها الآتي

كما يجوز لرئيس المصلحة تحديد الضمانات المناسبة بقيمة الضريبة العامة على المبيعات المستحقة " على السلع المفرج عنها برسم التصدير و تحت أي من الأنظمة الجمركية الخاصة

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية , و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

صدر في 1991/8/14

وزير المالية

( دكتور / محمد احمد الرزاز )